الاستهلال بين الفقه الإسلامي والإثباتات الطبية الحديثة:
دراسة تأصيلية في مسائل الميراث

د. عيسى حامد الحمدي

جامعة الزيتونة

تونس

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الاستهلال بين الفقه الإسلامي والإثباتات الطبية الحديثة من خلال دراسة تأصيلية لمسائل الميراث وما يتعلق بها من أحكام، وقد تبيّن بعد استعراضٍ مفصّل لجذور المسألة وأثرها في الفقه الإسلامي أنّ إثبات حياة المولود مسألة ذات أبعاد طبية دقيقة ولها انعكاسات شرعية بالغة الأهمية، من أبرزها: ثبوت النسب، واستحقاق الإرث، وقد أظهر البحث أنّ فقهاء المذاهب الأربعة تناولوا مسألة الاستهلال بعمق، ووضعوا ضوابط واضحة لإثبات الحياة، غير أنّ دائرة الخلاف بينهم اتسعت تبعًا لتنوّع الوسائل والقرائن المعتمدة في إثباتها.

كما بيّنت الدراسة أن الطب الحديث، بما يقدمه من مؤشرات حيوية وسريرية دقيقة، قد أسهم في توسيع نطاق الإثباتات الممكنة لحياة المولود؛ إذ لم يعد الأمر مقتصرًا على الصراخ أو البكاء، بل أصبح يشمل مؤشرات فيزيولوجية وسلوكية متعددة، مثل التنفس، ونبض القلب، والاستجابة للمؤثرات الخارجية، والحركة الإرادية. وقد أتاح هذا التطوّر إمكان الاستناد إلى بعض الآراء الفقهية التي تتوافق مع المعايير الطبية المعاصرة، والتي لا تحصر الاستهلال في الصراخ، بل تجعله شاملًا لكل ما ثبتت به الحياة من علامات معتبرة، تحقيقًا لمواءمة واعية بين المقاصد الشرعية والمعطيات الطبية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الاستهلال في الفقه الإسلامي، إثبات حياة المولود بين الفقه والطب، الإثباتات الطبية المعاصرة في الميراث، أثر الاستهلال في ثبوت الإرث، المواءمة بين المقاصد الشرعية والمعطيات الطبية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يُعد إثبات حياة المولود لحظة الولادة مسألة محورية تتلاقى فيها أحكام الفقه الإسلامي مع حقائق الطب الحديث. فمن منظور فقهي، يترتب على إثبات حياة المولود – ولو للحظة واحدة مجموعة من الحقوق والواجبات الشرعية الهامة يمكن بيانها كالآتي :

الإرث: إذا وُلد الجنين حياً ثم مات، فإنه يرث ويورث. أما إذا وُلد ميتاً، فلا يرث ولا يورث.

الوصية: تصح له الوصية إذا وُلد حياً.

أحكام الموتى: إذا مات بعد أن ثبتت حياته، وجب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

العقيقة: تُسنّ العقيقة للمولود الذي وُلد حياً، وهي الذبيحة التي تذبح عنه في اليوم السابع من ولادته[1]، يُشرَعُ ذبحُ العَقيقة ولو مات المولودُ قبلَ اليومِ السَّابعِ، حيث نَصَّ على ذلك الشَّافِعيَّةُ[2] ، وبعضُ الحنابلةِ [3]، واختارَه ابنُ حَزْمٍ[4] ، وابنُ بازٍ ، وابنُ عُثيمين ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ[5]

الدَّليل مِنَ السُّنَّة:

1 –عن أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها، أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عنِ العَقيقةِ، فقال: ((عنِ الغلامِ شاتانِ، وعنِ الأُنثى واحدةٌ، ولا يَضرُّكُم ذُكرانًا كُنَّ أَمْ إناثًا))[6]

2 –عن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ، قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((مع الغُلامِ عقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأذَى))[7]

---

[1] لفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ج 4 ص 2745

[2] ((المجموع)) للنَّووي (448/8)، ((نهاية المحتاج)) للرَّمْلي (147/8).

[3] ((فتح وهاب المآرب على دليل الطالب) لابن عوض (690/1)، ((حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب)) (160/1).

[4] قال ابنُ حَزْمٍ: (وإنْ مات قبلَ السَّابعِ عُقَّ عنه كما ذَكَرْنا ولا بدَّ) ((المحلى)). (234/6، 235).

[5] جاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (وإذا وُلد الجَنينُ حيًّا ومات قبلَ اليومِ السَّابعِ سُنَّ أنْ يُعَقَّ عنه في اليومِ السَّابعِ، ويُسمَّى). ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة)) (447/11).

[6] أخرجه أبو داودَ (2835)، والتِّرمذيُّ (1516) واللَّفظُ له، والنَّسائيُّ (4218)، وأحمدُ (27139). وقال التِّرمذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ. وأخرجه ابن حِبَّانَ في ((صحيحه)) (5312)، وحسَّنه النَّوويُّ في ((المجموع)) (393/8)، وصحَّحه ابنُ دقيقِ العيدِ في ((الاقتراح)) (121)، وابنُ المُلقِّنِ في ((البدر المنير)) (277/9)، وابنُ القَيِّمِ في ((تحفة المودود)) (50). وقال ابنُ كثيرٍ في ((إرشاد الفقيه)) (357/1) وابنُ حجرٍ في ((التلخيص الحبير)) (1498/4): له طُرقٌ. وصحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن التِّرمذي)) (1516).

[7] أخرجه البُخاريُّ مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزْمِ (5472)، وأخرجه موصولًا: أبو داودَ (2839)، والتِّرمذيُّ (1515)، وابنُ ماجَهْ (3164) واللَّفظُ لهم، والنَّسائيُّ (4214)، وأحمدُ (16238) باختلافٍ يسيرٍ. قال التِّرمذي: حسَنٌ صحيحٌ، وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في ((التمهيد)) (306/4)، وابنُ العربي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وجهُ الدّلالة:

الحديثانِ يَدُلّان بعُمومِهما على أنّ العَقيقةَ تُذبحُ بخُروجِ المولودِ، و لم يُفرّقْ بيْن مَوتِه وعَدَمِ مَوتِه قبلَ السّابعِ

النسب: يثبت نسبه من أبيه بمجرد ولادته حياً من فراش زوجية صحيح، قد يقع اختلاف بين الزوجين في ولادة المعتدة أو في تعيين المولود أثناء المدة التي يثبت فيها النسب ،

أما الخلاف في ولادة المعتدة: فهو أن تدعي المعتدة ولادة ولد خلال المدة التي يثبت فيها النسب، وينكر الزوج قائلا: إنها لم تلد، وهذا الولد لقيط، فلا يثبت نسبه منه عند أبي حنيفة إلا إذا شهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لأن عدتها انقضت بإقرارها بوضع الحمل، فاحتيج إلى إثبات النسب، بنحو مستقل في القضاء، ولا يثبت إلا بحجة كاملة.

وقال الصاحبان: يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة، لأن الفراش: وهو تعين المرأة لماء الزوج، بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده، قائم بقيام العدة، وقيام الفواش ملزم للنسب، فلا حاجة لإثباته، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد، وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة، كما في حال قيام الزواج أو ظهور الحبل أو إقرار الزوج به.[1]

استند الفقهاء في إثبات حياة المولود على علامات حسية ظاهرة لا تدع مجالاً للشك. وتعتبر هذه العلامات بمثابة "البينة" على الحياة. وقد وردت هذه العلامات في العديد من كتب الفقه المعتمدة وأبرز هذه العلامات هي:

الصراخ أو البكاء: وهو أقوى الأدلة وأوضحها، ومتفق عليه بين الفقهاء.

العطاس: يُعد دليلاً واضحاً على الحياة والتنفس.

التنفس: حركة الصدر ودخول الهواء وخروجه.

الحركة البيّنة: أي حركة قوية وتامة كتحريك طرف أو فتح عينين، لا مجرد الاختلاج والارتعاش الذي قد يحدث للجنين حتى بعد موته.

الرضاعة: التقام ثدي أمه ومص الحليب.

وقد نص الفقهاء على أن وجود أي علامة من هذه العلامات، أو ما يقوم مقامها مما يدل يقيناً على الحياة، كافٍ لترتيب كافة الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك

أما من منظور طبي، فإن إثبات الحياة هو أساس التدخل السريري الفوري لضمان سلامة الوليد. يعتمد الطب الحديث على تقييم منهجي ومنظم يشمل العلامات الحيوية مثل التنفس، ونبض القلب، واللون، والتوتر العضلي، وغالباً ما يتم تقييمها باستخدام مقاييس موحدة مثل حرز أبغار. وقد شهد طب حديثي الولادة تطوراً هائلاً، بدءاً من جهود الرواد في أواخر القرن التاسع عشر مثل ستيفان تارنييه وبيير بودان، وصولاً إلى التقنيات المتقدمة اليوم التي توفر بيانات دقيقة عن وظائف الأعضاء.

في ((القبس)) (649/2): ثابتٌ. وصَحَّحه البَغَويُّ في ((شرح السُّنَّة)) (53/6). وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (505/9): المحفوظ عن محمَّد بنِ سيرينَ عن سَلْمانَ بنِ عامرٍ. وصحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن ابن ماجَهْ)) (3164).

[1] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق الطبعة: الرّابعة ج 10 ص 7253.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ورغم اختلاف الغايات بين المنظورين – حيث يركز الفقه على الآثار الشرعية والقانونية، بينما يركز الطب على الرعاية الصحية – فإن كلاهما ينطلق من نفس المبدأ الأساسي: التحقق من وجود علامات الحياة في المولود.

المبحث الأول: مفهوم الاستهلال وأهم أحكامه عند فقهاء المذاهب

1. مفهوم الاستهلال: لغة واصطلاحا

يُعد مصطلح "الاستهلال" ذا دلالات عميقة في اللغة العربية، ويمتد تأثيره ليشمل أحكاماً فقهية بالغة الأهمية تتعلق بحياة المولود وحقوقه الشرعية. إن فهم هذا المفهوم يتطلب استعراضاً دقيقاً لمعانيه اللغوية، ثم التعمق في تطبيقاته الاصطلاحية لدى فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة.

1.1 المعنى اللغوي للاستهلال

لغةً، يأتي الاستهلال من الفعل "استهل"، الذي يحمل معنى رفع الصوت، فكلّ من ارتفع صوته فقد استهلّ[1]، واستهلّ المطرُ: إذا ارتفع صوتُ وقعه واشتدّ[2] وهو البدء، أو الظهور الأول[3]، يقال استهلّت السماء وذلك في أول مطرها[4] ويُطلق لفظ الاستهلال على صياح المولود عند ولادته [5]، كإشارة إلى بدء حياته ودليل على ولادته حيا، كما يُستخدم لوصف رؤية الهلال في بداية الشهر القمري، حيث كان الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته بالتكبير[6] وَالإِهْلاَل رَفْعُ الصَّوْتِ بِقَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَهَلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ [7]، وبالتالي، يرتبط الاستهلال لغوياً بكل ما يمثل بداية وظهوراً مصحوباً بصوت أو حركة ملحوظة.

2.1 أحكام الاستهلال ومعانيه الاصطلاحية عند فقهاء المذاهب الأربعة .

اصطلاحاً في الفقه الإسلامي، يتخذ الاستهلال معنى أكثر تحديداً وشمولاً، ليصبح علامة دالة على حياة المولود لحظة ولادته، هذه العلامات تتجاوز مجرد الصراخ لتشمل أي إشارة بيولوجية تدل على الحياة، مثل الحركة، العطاس، البكاء، أو حتى التنفس، يترتب على إثبات الاستهلال ثبوت العديد من الحقوق الشرعية للمولود، وعلى رأسها حق الإرث والنفقة....

فاستهلال المولود من الطرق والأمارات الدالّة على الحياة استهلال الصبي الذي ذكروا فيه أحكاماً متعدّدة، كاستحباب الصلاة عليه إذا مات بعد استهلاله، واستحقاقه الإرث، وتنجّز الوصيّة في حقّه، وثبوت القصاص والدية الكاملة إذا جني عليه، وغير ذلك.

- **آراء المذاهب الفقهية الأربعة حول الاستهلال:**

---

[1] لسان العرب 15: 120. انظر: القاموس المحيط 4: 93.

[2] شمس العلوم–نشوان بن سعيد الحميري–توفي: 573هـ/1177م

[3] الصحاح 5: 1852. لسان العرب 15: 121

[4] معجم المصطلحات البلاغية وتطورها–أحمد مطلوب–صدر: 1403هـ/1983م

[5] الصحاح 5: 1852. لسان العرب 15: 120

[6] النهاية (ابن الأثير) 5: 271. لسان العرب 15: 120.

[7] تاج العروس مادة (هلل).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تتفق المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى في الإسلام (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي) على أهمية الاستهلال كدليل على حياة المولود، ولكنها تختلف في تفاصيل تحديد هذه العلامة وشروط إثباتها، خاصة فيما يتعلق بالشهادة:

- **المذهب الحنفي**

يُعتبر الاستهلال شرطاً أساسياً لثبوت حياة المولود، ويشترط أن يُسمع صوت المولود أو تُشاهد حالته الصادرة منه. بالنسبة لإثباته، يرى أبو حنيفة أن شهادة النساء منفردات غير مقبولة في إثبات الاستهلال، ويُفضل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه ثبوت إرث، وأما في حق الصلاة والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة[1]

فحقيقة الاستهلال عند الأحناف ليس رفع الصوت: فرفع الصوت غير مراد [بل المراد] ما يدل على حياته: كالبكاء وتحريك اليد أو الرجل[2]، وأن يطرف بعينه وإنما عين الاستهلال باعتبار العادة؛ لأن العادة استهلال الصبي إذا كان حيا.[3]

لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث" رواه ابن ماجه

وإن لم يستهل غسل، ولف في خرقة، و لم يصل عليه،قيل: لا يغسل؛ لأنه في حكم الجزء[4].

قال ابن المنذر: وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك، وهو مذهبنا وقول الشافعي وأحمد، أو لا تثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والزهري وقتادة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إرثه من غيره، وإرث غيره منه، مرتبا على الاستهلال. وأما لو تحرك عضو منه، فإنه لا يدل على حياته اتفاقا، لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من ضيق.[5]

---

[1] فقه السنة : سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ج 3 ص 447

[2] شرح مشكلات القدوري ، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت ٦٥١ هـ) المحققون: ١ – أحمد راشد المحيلبي: من بداية الكتاب إلى نهاية الحج ٢ – محمد عمر العتيبي: من بداية البيوع إلى نهاية الظهار ٣ – سعد مجبل الطويل: من بداية اللعان إلى نهاية الكتاب أصل التحقيق: رسائل ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن تقديم: أ. د. صلاح محمد أبو الحاج، عميد كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الناشر: التراث الذهبي الرياض – مكتبة الإمام الذهبي الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م ج1 ص 320

[3] شرح مشكلات القدوري ، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت ٦٥١ هـ) المحققون: ١ – أحمد راشد المحيلبي: من بداية الكتاب إلى نهاية الحج ٢ – محمد عمر العتيبي: من بداية البيوع إلى نهاية الظهار ٣ – سعد مجبل الطويل: من بداية اللعان إلى نهاية الكتاب أصل التحقيق: رسائل ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن تقديم: أ. د. صلاح محمد أبو الحاج، عميد كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الناشر: التراث الذهبي الرياض – مكتبة الإمام الذهبي الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م ج1 ص 320

[4] المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك المؤلف: د عبد المحسن بن محمد القاسم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ج 2 ص 368

[5] فتح باب العناية بشرح «النُّقاية» المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ – ١٠١٤ هـ) مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ) المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان» الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ج 3 ص 364

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال النووي : " رحمه الله تعالى : (إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث وورث } ; ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره ، وإن لم يستهل و لم يتحرك – فإن لم يكن له أربعة أشهر – كفن بخرقة ودفن ، وإن تم له أربعة أشهر ، ففيه قولان : ، قال في القديم يصلى عليه ; لأنه نفخ فيه الروح ، فصار كمن استهل وقال في الأم : لا يصلى عليه وهو الأصح ; لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره ، فلم يصل عليه ، فإن قلنا : يصلى عليه غسل كغير السقط ، وإن قلنا : لا يصلى عليه ففي غسله قولان : ، قال في البويطي : لا يغسل ; لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد ، وقال في الأم : يغسل ; لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر " [1]

- **المذهب المالكي**

يُعرف الاستهلال بالصراخ أو البكاء عند ولادة المولود، ويُعد من شروط ثبوت حياته لإثبات ورثته. وقال مالك: لابد من شهادة امرأتين لاثبات الاستهلال[2]، ويركزون على أن الاستهلال يوجب الأحكام كالميراث إذا ثبت قال ابن رشد في بداية المجتهد؛ " قوله: (واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهي العلامة التي تدل على سقوطه حيا أو ميتا).

أي: اختلفوا في العلامة الدالة على سقوطه حيا أو ميتا، فاعتمد بعض على الاستهلال واعتمد آخرون على الحركة من عطس ورضع وغيرهما مما يكون من عادات الأحياء.

فذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء، ومالك وأصحابه يرون الاستهلال علامة للحياة؛ حيث إنه ملحق بالقمر؛ لأن عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صرخوا بأصواتهم متنادين ومنبهين، وكذلك هذا الصبي حين خرج من الظلام إلى النور استهل صارخا.

وحديثا الرسول السابق ذكرهما نص في هذا، والحديث الأخير يذكرنا بالشيطان وإغواءاته؛ حيث يجلس للإنسان في كل مرصد حتى وهو في بطن أمه، وإذا خرج خرج معه ليتخذه جنديا من جنوده.[3]

وسئل مالك عن المولود يمكث يوما وليلة وهو حي فيما يرون يتنفس– وأكثر من ذلك– و لم يستهل صارخا، وإن عطس، وإن رضع، وهلك وهلكت أمه قبله، فهل يرثها؟ وإن لم يستهل أو لم يتحرك، فهل يرث؟ قال مالك: لا يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه، حتى يستهل صارخا؛ قال سحنون: الرضاع يدل على حياة الصبي، ولا يمكن أن يرضع إلا بعد الاستهلال؛ قلت: فلو بال؟ قال: قد يبول الميت يخرج منه، وكذلك تحريكه لا يعد حياة، ألا ترى أن تحريكه في بطن أمه لا يعد شيئا.

قال محمد بن رشد: اتفق أهل العلم على أن المولود لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه، إلا أن يولد حيا، وعلامة حياته الاستهلال بالصراخ؛ بدليل الحديث: «ما من مولود إلا طعن الشيطان في خاصرته، ألا تسمعون إلى صراخه، إلا عيسى ابن

---

[1] المجموع شرح المهذب النووي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مطبعة المنيرية، ج 5 ص 214

[2] فقه السنة : سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ج 3 ص 446

[3] بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)» شرح: محمد بن حمود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول] قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ مج 15 ص 9394،

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مريم، فإنه لما جاء طعن في الحجاب» أو كما قال – صلى الله عليه وسلم –: (فإذا استهل المولود صارخا علمت حياته)، وإذا لم يستهل صارخا لم يعتبر بحركته [1]، لأن المقتول من بني آدم يتحرك بعد القتل، وقد كان يتحرك في بطن أمه، فلم يعتد بتلك الحركة؛ وكذلك بوله إن بال لا يعتد به، ولا يعد ذلك حياة له، لأن الميت قد يبول، فليس بوله على عادة الأحياء، وإنما يخرج البول منه باسترخاء المواسك بالموت، وأما إن رضع وعطس فقول سحنون: إن الرضاع يدل على حياته، ولا يمكن أن يرضع إلا بعد أن يستهل صحيح، وعبد العزيز بن أبي سلمة يقول ذلك في العطاس، فقيل: إن سحنون فرق بين الرضاع والعطاس، لاحتمال أن يكون ما سمع من عطاسه ريح خرجت منه؛ والصحيح ألا فرق بينهما، إذ لا يشبه العطاس خروج الريح منه، وكذلك التنفس أيضا يدل على الحياة [2]، ولا يمكن أن يكون إلا بعد الاستهلال، بدليل الحديث الذي ذكرناه، فوجب ألا يحمل قول مالك في هذه الرواية على ظاهره من أنه لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث إذا كان لم يستهل، وإن تنفس وعطس ورضع، لأن نفسه وعطاسه ورضاعه (دون أن يستهل) خرق للعادة التي أجراها الله بما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من خرق هذه العادة في عيسى – عليه السلام –، وإنما المعنى في ذلك أنه لما سئل عن المولود يولد فيمكث يوما وليلة وأكثر من ذلك يتنفس ويعطس ويرضع و لم يستهل؛ رأى ذلك من المحال الممتنع فقال إنكارا على السائل وردا لقوله: لا يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه حتى يستهل؛ بمعنى أن ذلك لا يصح أن يكون إلا بعد الاستهلال، وقد قال بعض العلماء على طريق الإنكار لهذا السؤال الذي إنما يقصد به إلى تلبيس وإبطال الحديث، لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وإن طعن بالرمح وضرب بالسيف وقاد الجيوش، فإذا شهد من تقبل شهادته بأن المولود أقام يوما وليلة وأكثر من ذلك يتنفس ويعطس، ويرضع، و لم يستهل، أجيزت شهادتهم وحمل أمرهم على أنهم لم يسمعوا استهلاله بالصراخ الذي هو علامة حياته، وجاءت السنة بأنه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا بعد أن يولد؛ فقد يكون خفيفا لا يسمعه من لها واشتغل، وقد قال عبد الوهاب في المعونة: وعلامة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طال به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيا لم يبق إليها، ومعنى قوله: إنه إذا شهد على ذلك كان كالشهادة على استهلاله، للعلم بأن ذلك لا يكون منه إلا بعد أن يستهل، قال: ولا يصلى عليه إلا أن يستهل صارخا، تحرك أو لم يتحرك، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الصلاة إنما هي على من عرفت حياته قبل موته، وبالله التوفيق[3]

يقول ابن حزم احتج لقول المالكية بوجب إرث الصبي إذا استهل مقلدوهم في هذا القول بما روي من أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل صارخا.

وعن ابن عمر : إذا صاح صلي عليه.

وعن ابن عباس : إذا استهل الصبي ورث وورث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سمع صوته .

---

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج 14 ص 299.

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج 14 ص 300

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج 14 ص 301

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب ، قال: سئل الحسن بن علي : متى يجب سهم المولود ؟ قال : إذا استهل [1].

وصح عن إبراهيم النخعي : إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه.

وصح عن شريح : أنه لم يورث من لم يستهل وروي أيضا : عن القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن ، والزهري ، وقتادة

–وهو قول مالك – وروي أيضا عن أبي حنيفة.

قال أبو محمد : احتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه } وذكر باقي الخبر.

وبالخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال { صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان }.

وبما روينا من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا استهل المولود ورث }.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن موسى البلخي نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه }.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن حدث عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم نا محمد بن أبي السري العسقلاني عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم { إذا استهل المولود صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل }.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { : إذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلي عليه إن مات } .[2]

ورد ابن حزم على رأي المالكية بتوريث الصبي المستهل بقوله: " أما الخبر الصحيح : فينبغي لهم أن يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما ليس فيه منه شيء ؟ هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا من حكم الميراث بنص أو بدليل ؟ أما هذا تقويل له عليه الصلاة والسلام ما لم يقل ؟ وهل في ذلك الخبر إلا أن كل مولود فإن الشيطان ينخسه ؟ وهذا حق نؤمن به ، وما خولفوا قط في هذا ، ثم فيه { أنه يستهل صارخا من نخسة الشيطان } هذا فبضرورة الحس والمشاهدة ندري يقينا أنه عليه الصلاة والسلام إنما عني بذلك من استهل منهم ، وبقي حكم من لم يستهل ؟ فنقول لهم : أخبرونا أيوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل ؟ أم لا يوجد أصلا ؟ فإن قالوا : لا يوجد أصلا كابروا العيان وأنكروا المشاهدة ، فهذا موجود كثير لا يستهل إلا بعد أزيد من ساعة زمانية ، وربما لم يستهل حتى يموت ؟ ثم نقول لهم : فإذ لا يوجد هذا أبدا فكلامكم وكلامنا فيها عناء ، وبمنزلة من تكلم فيمن يولد من الفم ونحو ذلك من المحال ؟ فإن قالوا : بل قد يوجد هذا ؟ قلنا لهم : فأخبرونا الآن أتقولون : إنه ليس

[1] المحلى بالآثار ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر ج 8 ص 344

[2] المحلى بالآثار ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر ج 8 ص 344

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مولودا ؟ فهذه حماقة ومكابرة للعيان ، أم تقولون : إن الشيطان لم ينخسه ، فتكذبوا رسول الله ؟ وهذا كما ترون ؟ أم تقولون : إنه نخسه فلم يستهل ؟ فهذا قولنا ، ورجعتم إلى الحق من أنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الخبر : من يستهل دون من لا يستهل ، ولا بد من أحد هذه الثلاث ، إلا أنه بكل حال ليس في هذا الخبر شيء من حكم المواريث ، فبطل احتجاجهم به – وهكذا القول في الخبر الآخر سواء سواء.

وأما حديث ابن قسيط عن أبي هريرة ، فليس فيه إلا : أنه إذا استهل ورث ، وهكذا نقول ، وليس فيه : أنه إذا لم يستهل لم يرث ، فإقحامه فيه : كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به.

وأيضا : فإن لفظة " الاستهلال " في اللغة هو الظهور ، تقول استهل الهلال بمعنى ظهر ، فيكون معناه : إذا ظهر المولود ورث ، وهو قولنا ، وأما خبر أبي الزبير عن جابر ، فلم يقل أبو الزبير : إنه سمعه ، فهو مدلس. [1]

وفي حديث الأوزاعي : بقية وهو ضعيف.

وحديثا : عبد الملك بن حبيب مرسلان ، وعبد الملك – هالك.

فسقط تعلقهم بهذه الآثار.

وأما قولهم : إنه قول ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، كالقصاص في اللطمة ، وإمامة الجالس وغير ذلك كثير جدا ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأيضا : فالآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها : أنه إذا استهل ورث – ولم نخالفهم في ذلك، وليس فيها إذا لم يستهل لم يورث – فلا حجة لهم فيها.

ثم نسألهم عن مولود ولد فلم يستهل ، إلا أنه تحرك ، ورضع ، وطرف بعينه ، ثم قتله قاتل عمدا ، أيجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه إلا غرة ؟ فإن قالوا : فيه القود أو الدية : نقضوا قولهم ، وأوجبوا أنه ولد حي فلم منعوه الميراث ؟ وإن قالوا : ليس فيه إلا غرة تركوا قولهم"[2]

- **المذهب الشافعي**

يُعد الاستهلال من العلامات المعتبرة للحياة، ويُثبت به حياة المولود. يشترط الشافعية أن يصرخ المولود أو يبكي بحيث يُسمع صوته، فإذا لم يُسمع صوته لم يُقبل كدليل على حياته إلا بإقرار أو شهادة، وقال الشافعي وأبو حنيفة والصحابة بأي وجه علمت حياته من حركة ، أو صياح ، أو بكاء ، أو عطاس ورث وورث : لأن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت ووجودها موجب لتعلق الإرث بها، [3] فإذا وضع الحمل ، دفعت إليه نصيبه ، ورددت الباقي إلى مستحقه ، وإذا استهل المولود صارخا ، ورث وورث ، وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع ، وما يدل على الحياة ، وأما الحركة والاختلاج ، فلا تدل

---

[1] المحلى بالآثار ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر ج 8 ص 344

[2] المحلى بالآثار ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر ج 8 ص 344

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ / 1999م، ج 8 ص 173

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على الحياة ، وإن ظهر بعضه ، فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث ، وعنه : يرث ، وإن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما ، فخرجت قرعته ، فهو المستهل .[1]

(وإذا استهل المولود صارخا) سمي الصراخ استهلالا تجوزا ، وأصله أن الناس إذا رأوا الهلال، صاحوا عند رؤيته ، واجتمعوا ، فأراه بعضهم بعضا ، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا ، ثم سمي الصوت من المولود استهلالا ; لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ، ويفرح به ، وفسر الجوهري الاستهلال بالصراخ ، وكذا المؤلف ، لينبه بذلك على حياته ، وفيه شيء ; لأنه إن جعل حالا كان فيه إشعار بانفكاك الاستهلال عنه ، وكذا إن جعل تمييزا ; لأنه لا يأتي إلا بعد ما يحتمل الأمرين ، والتفسير يأباه ، والأظهر أنه حال مؤكدة كقوله تعالى ولا تعثوا في الأرض مفسدين (ورث ، وورث) نقله أبو طالب ، وفي " الروضة " ، وهو الصحيح عندنا ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، لما روى أبو هريرة مرفوعا، قال : إذا استهل المولود ورث رواه أبو داود ، وعن جابر نحوه ، رواه ابن ماجه ، فدل أنه لا يرث بغير الاستهلال ، وفي لفظ ذكره ابن سراقة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الصبي إذا وقع صارخا ، فاستهل : ورث وتمت ديته وسمي وصلي عليه ، وإن وقع حيا و لم يستهل لم تتم ديته وفيه غرة على العاقلة.

(وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع) وكذا في المحرر والوجيز ، وزاد البكاء ، روى يوسف بن موسى عن أحمد ، أنه قال : يرث السقط ويورث إذا استهل ، فقيل له : ما الاستهلال ؛ قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، فعلى هذا : كل صوت يوجد منه تعلم به حياته، فهو استهلال ، وقاله الزهري والقاسم ، لأنه صوت علمت به حياته ، أشبه الصراخ ، وعنه: إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث ، وثبت له أحكام المستهل [2]

قال الماورديّ:" تثبت حياته بأحد أمرين:

استهلال، أو حركة قوية.

وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال مالك تثبت حياته بالاستهلال ولا تثبت بالحركة.[3]

وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين، واختلفوا في العطاس هل يكون استهلال؟ فأثبته بعضهم ونفاه آخرون، واستدلوا على أن ما عدا الاستهلال لا تثبت به الحياة بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إذا استهل المولود صلي عليه وورث " فخص الاستهلال بحكم الحياة فدل على أنه لا يثبت بغيره.

ولأنه لما استوى حكم قليل الاستهلال وكثيره في ثبوت الحياة وجب أن يستوي حكم قليل الحركة وكثيرها في عدم الحياة.

---

[1] المبدع في شرح المقنع ابن مفلح – أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي المكتب الإسلامي سنة النشر: 1421هـ / 2000م ص 211

[2] المبدع في شرح المقنع ابن مفلح – أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي المكتب الإسلامي سنة النشر: 1421هـ / 2000مص 212

[3] لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ج 12 ص 399

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ودليلنا: هو أن ما دل على حياة الكبير دل على حياة الصغير كالاستهلال، ولأن من دل الاستهلال على حياته دلت الحركة على حياته كالكبير.

فأما الخبر ففيه نص على الاستهلال وتنبيه على الحركة، وأما قليل الحركة فما خرج عن حد الاختلاج دل على الحياة من قليل كثير، وما كان اختلاجا فليس بحركة فقد استوى حكم الحركة في قليلها وكثيرها.[1]

و جرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن [2]، يرى بعض الشافعية أن الجنين يُعتبر حياً من بداية الحمل، حيث يُعتبر وقت الإخصاب هو وقت الاستهلال.

- **المذهب الحنبلي**

يتفق الحنابلة مع جمهور الفقهاء في أن الاستهلال يثبت حياة المولود، ويُشترط الصرخة أو الحركة الواضحة كدليل. يُؤكدون على أن الاستهلال هو الصراخ أو البكاء عند الولادة ويُستخدم كدليل على الحياة، ويشترط الشهادة له بذلك. يُعد الاستهلال دليلاً معتبراً لثبوت الحياة، وإذا استهل المولود، يصبح مؤهلاً للإرث ، قيل لأحمد: ما الاستهلال؟ قال: إذا صاح أو عطس، أو بكى، فكل صوت يوجد منه، تعلم به حياته، فهو استهلال، وقال: إذا علمت حياته بصوت، أو حركة، أو رضاع، أو غيره ورث، وثبت له أحكام الحياة [3]

قال المرداوي : "وجزم به في «المذهب» في العطاس. وقدمه في «الفائق». وقاله القاضي، وأصحابه، وجماعة في التنفس. قال في «الفائق»: وشرط القاضي طول زمن التنفس. وقال في «الترغيب»: إن قامت بينة أن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس، فهو حي. وقال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب» في هذا الباب: فإن تحرك أو تنفس لم يكن كالاستهلال. نقل ابن الحكم، إذا تحرك ففيه الدية كاملة، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ظاهر ما قدمه في «الفروع» أن مجرد التنفس ليس كالاستهلال.[4] وقال في «الفائق»: وعنه، يتعين الاستهلال فقط.

قوله: والارتضاع. يعني أنه في معنى الاستهلال صارخا، فيرث ويورث، بذلك. وهو المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع» هذا الأشهر. وقدمه في «الفائق» وغيره. وقيل: لا يرث بذلك ولا يورث. وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق.

---

[1] لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ج 12 ص 400

[2] فقه السنة : سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ج 3 ص 446

[3] حاشية الروض المربع (6/ 165)

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ج 18 ص 211

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قوله: وما يدل على الحياة. كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما، مما يعلم به حياته. وهذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: لا يرث [1]

ولا يورث بذلك.

قوله: فأما الحركة والاختلاج، فلا يدل على الحياة. مجرد الاختلاج لا يدل على الحياة. وأما الحركة، فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة. قال المصنف: ولو علم معهما حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح، فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة، وهو كميت. وكذا التنفس اليسير لا يدل على الحياة. ذكره في «الرعاية». وإن كانت الحركة طويلة، فالمذهب أنها تدل على الحياة، وأن حكمها حكم الاستهلال صارخا. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وقيل: لا يرث ولا يورث بذلك. وتقدمت الرواية التي في «الفائق»، فإنها تشمل ذلك كله [2]

وعند الحنابلة: أن مالا يطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم.

والذي لا يطلع عليه الرجال غالبا مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال.

قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله،[3] كما يرى الحنابلة أن الجنين يعتبر حياً إذا كان في بطن أمه، ويحدد الوقت من خلال علامات الحياة مثل الحركة والصوت.

وقد رجح نظام المعاملات المدنية السعودي، أن حياة المولود تترجح بأحد مظاهر الحياة المألوفة التي تدل على الحياة كالتنفس او الشهيق او البكاء او الحركة... وذلك في قوله في المادة الثالثة ؛ "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًّا وتنتهي بموته."[4]

حيث تبين تبين الفقرة الأولى من هذا القانون أن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته ويكون ذلك بانفصاله عن امه انفصالا تاما وهو حي شريطة تحقق حياته عند تمام الولادة ولو للحظة واحدة، حتى لو مات بعد ذلك مباشرة. ويتم اثبات حياة المولود بمظهر من مظاهر الحياة المألوفة التي تدل على الحياة كالتنفس او الشهيق او البكاء او الحركة،،، الخ و اذا ثار الشك في ولادة المولود حيا يمكن اللجوء الى طر ق الاثبات، لإثبات حياة المولود وقت تمام الولادة، ومن ضمنها الاستعانة برأي الخبراء من الاطباء او بشهود الميلاد،،،،، الخ

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ج 18 ص 213

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ج 18 ص 214

[3] فقه السنة : سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ج 3 ص 447

[4] نظام المعاملات المدنية السعودي ، تاريخ الاصدار ٢٩ ذو القِعدة ١٤٤٤ Kتاريخ النشر ١ ذو الحِجّة ١٤٤٤ حالة التشريع ساري إصدار التشريع المرسوم ملكي رقم م/191 www.laws.moj.gov.sa

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولا شك ان الفقرة الاولى توافق ما ذهبت اليه جمهور مذاهب العلماء مذاهب اهل السنة (المالكي و الشافعي والحنبلي) وجعلت الفقرة الاولى الموت موجبا لانتهاء شخصية الانسان حيث تنتهي شخصيته بانتهاء حياته اي بحدوث الوفاة. وامين الولادة والموت توجد شخصية الانسان وتكو ن له اهليه الوجوب واهليه الاداء.

و في الفقرة الثانية ورد استثناء على الحكم الذي ورد في الفقرة الاولى يخص الجنين حيث اثبت له الشخصية في نطاق محدد (اهليه وجوب ناقصه) حيث يكتسب الحقو ق التي يكفلها له القانون منذ بدء الحمل شريطة ان يولد حيا ولو للحظة، والا فلا يكتسب اي حق من الحقو ق وتعد شخصيته كأن لم تكن ومن الحقو ق التي يحددها القانون يكتسبها الجنين ثبوت نسبه لأبيه وحقة في ان تكو ن له جنسيه ابيه استنادا الى مبدأ حق الدم وله الحق في الارث وفيما يوص ى له به، وله الاستفادة من الاشتراط لمصلحة الغير الذي يشترطه احد المتعاقدين على الاخر لصالح الجنين والاستفادة من عقد التأمين او من عقد الهبة مع التكليف الذي يكو ن من قبل الواهب على الموهوب له، وجميع هذه الحقو ق لا تحتاج الى قبو ل اما الحقو ق التي تحتاج الى قبو ل مثل الحقو ق الناشئة عن عقد البيع او الايجار لا يمكن ان تثبت الى الجنين

ولا يكو ن الجنيني أهلاً لتحمل الالتزامات لأنه لا يتمتع باهليه وجوب كامله بل اهليه الوجوب التي تثبت له ناقصه تمكنه من اكتساب الحقو ق دو ن تحمل الالتزامات[1]

2. أدلة الفقهاء المشترطين للاستهلال وأدلة الفقهاء المشترطين للعلامات الأخرى التي تثبت بها الحياة غير الاستهلال.

1.2استند الفقهاء الذين اعتبروا الاستهلال شرطًا لإثبات حياة المولود إلى عدة أدلة، منها:

- **الحديث النبوي الشريف:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم» :**كل بني آدم يَطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب،** [2] والطعن بمعنى الضّرب، وهو بمعنى المس الوارد في بعض الروايات[3]،

وفي رواية» :**ما من مولود يولد إلا نخسَه الشيطان، فيستهلّ صارخًا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه**«، ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: {وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 36] [4]

وفي رواية» :**كلُّ إنسان تلده أمُّه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها.**[5]«

درجة الحديث:

الحديث في أعلى درجات الصحَّة؛ فقد رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما من أئمة الحديث، وتلقّته الأمة بالقبول، و لم يطعن فيه أحد من أئمَّة هذا الشأن.

---

[1] نادي المحامي السوري، شرح المادة 3 من نظام المعاملات المدنية السعودي www.syrian-lawyer.club

[2] أخرجه البخاري (3286).

[3] المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري (6/ 74).

[4] أخرجه مسلم (2366/ 146).

[5] أخرجه مسلم (2658)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وما جاء من الاختلافِ في بعض الروايات: ففي بعضها ذكر عيسى خاصّة، وفي بعضها ذكر عيسى ابن مريم وأمّه، إنما هو من اختلاف الرواة، فبعضهم ضبط ما لم يضبطه غيره؛ ولهذا يقول الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر أنَّ بعض الرواة حفِظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحافظ مقبولة[1]"

2.2 **واستدل الذين لم لم يشترطوا الاستهلال لإثبات حياة المولود، إلى ما يلي:**

- **عموم الأدلة:** استدلوا بعموم الأدلة التي تثبت الحياة بأي علامة من علاماتها، مثل الحركة أو التنفس أو الرضاع. فالحياة تثبت بأي من هذه العلامات، ولا يشترط علامة معينة دون غيرها.، وقد ورد في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي أن الشافعي وأبو حنيفة والصحابة قالوا: "بأي وجه علمت حياته من حركة، أو صياح، أو بكاء، أو عطاس ورث وورث؛ لأن الحياة علة الميراث، فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها"[2]
- **الواقع:** يرون أن المولود قد يولد حيًا دون أن يستهل صارخًا، وتظهر عليه علامات أخرى تدل على حياته، مثل التنفس أو الحركة. فإلزام الاستهلال كشرط قد يؤدي إلى حرمان المولود الحي من حقوقه.
- **اليسر ورفع الحرج:** يرى هؤلاء الفقهاء أن اشتراط الاستهلال قد يوقع الناس في حرج خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد ما إذا كان المولود قد استهل أم لا،أو في الحالات التي يولد فيها المولود ضعيفًا لا يستطيع الصراخ

المبحث الثاني : مسائل الاستهلال في الفقه الإسلامي

1. مسائل الاستهلال التوائم في فقه المواريث:

- **المسألة الأولى:** من مسائل ذلك: أم حامل وأخت لأب وعم، ولدت الأم بنتين، فاستهلت إحداهما ثم سمع الاستهلال مرة أخرى، فلم يدر هل استهلت الأخرى، أو تكرر من واحدة؟ فقل: إن كان منهما جميعا فقد ماتتا عن أربعة من ستة، ولا يعلم أولهما موتا، فحكمهما حكم الغرقى، فمن ذهب إلى أنه لا ترث إحداهما من الأخرى قال: قد خلفا أما وأختا وعما، فتصح من ثمانية عشر. وإن كان الاستهلال من واحدة فقد ماتت عن ثلاثة من ستة، فتصح من اثني عشر، وبينهما موافقة بالسدس، فتصير من ستة وثلاثين؛ للأم اثنا عشر، وللأخت كذلك، وللعم تسعة، ونقف ثلاثة، تدعي الأم منها سهمين والعم سهما وتدعيها الأخت كلها، فيكون سهمان بينها وبين الأم، وسهم بينها وبين العم.
- **المسألة الثانية :** زوج وجد وأم حامل، ولدت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما ثم سمع الاستهلال مرة أخرى فلم يدر ممن هو، فإن كان الاستهلال تكرر من البنت فهي الأكدرية وماتت عن أربعة بين أمها وجدها، فتصح من أحد وثمانين، وإن تكرر من الأخ لم يرث شيئا، والمسألة من ستة؛ للجد منها سهم، وإن كان منهما، فللأم السدس، وللزوج النصف، وللجد السدس، ولهما السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر[3]، والثلاثة التي لهما بين الجد والأم على ثلاثة، فصار للأم أربعة، وللجد خمسة،

---

[1] فتح الباري (6/ 470).

[2] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ / 1999م، ج 8 ص 172.

[3] الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ج 18 ص 218.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والثمانية عشر توافق أحدا وثمانين بالأتساع، فتصير مائة واثنين وستين، للزوج حقه من الأكدرية أربعة وخمسون، وللأم تسعا المال من مسألة استهلالهما معا ستة وثلاثون، وللجد السدس من مسألة استهلال الأخ وحده سبعة وعشرون، يبقى خمسة وأربعون، يدعي منها الزوج سبعة وعشرين والأم ثمانية عشر، ويدعى منها الجد سبعة وثلاثين، وتعول الثمانية الفاضلة للأم، فيحتمل أن تدفع إليها؛ لأن الزوج والجد يقران لها بها. [1]

المسألة الثالثة : إذا مات رجل وخلف ابنين وزوجة حاملا فولد له ابنا وبنتا فاستهل الابن أولا ثم مات ، ثم استهلت البنت بعده ثم ماتت ، فالمسألة الأولى من ثمانية [2]: لأن فيها زوجة وثلاثة بنين وبنتا ، ثم مات الابن المستهل عن سهمين منها.

والمسألة من ستة لأن فيها أما وأخوين وأختا فعادت المسألة الأولى بالاختصار إلى ستة : لأن الباقي ستة ، ثم ماتت البنت المستهلة عن سهم منها ومسألتها من اثني عشر : لأن فيها أما وأخوين فاضربها في الستة التي رجعت المسألة إليها يكن اثنتين وسبعين ، ومنها تصح المسائل ، فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروب له في واحد ، ومن كان له شيء من ستة فهو مضروب له في اثني عشر ، فلو كانت البنت هي المستهلة أولا وماتت ، ثم استهل الابن بعدها ومات فقد ماتت البنت عن سهم من ثمانية ومسألتها من ثمانية عشر : لأن فيها أما وثلاثة إخوة ، فاضرب الثمانية عشر في الثمانية يكن مائة وأربعة وأربعين ، من له شيء من ثمانية مضروب له في ثمانية عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب له في واحد هو تركة البنت المستهلة[3] .

فعلى هذا كان للابن المستهل بعدها سهمان من ثمانية في ثمانية عشر يكن ستة وثلاثين ، وله خمسة من ثمانية عشر في واحد ، فصار ماله منها أحدا وأربعين من مائة وأربعة وأربعين، ثم مات عنها ومسألته من اثني عشر : لأن فيها أما وأخوين وهي لا توقف تركته بشيء ، فاضرب اثني عشر في مائة وأربعة وأربعين تكن ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرين سهما ، ومنها يصح له شيء من مائة وأربعة وأربعين مضروب له في اثني عشر ومن له شيء من اثني عشر مضروب له في أحد وأربعين "[4] .

المسألة الرابعة :

وإذا ولدت الحامل توأمين، فسمع الاستهلال من أحدهما، ثم سمع مرة أخرى، فلم يدر أهو من الأول، أو من الثاني، فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه؛ لأن الأصل عدم استهلاله. فعلى هذا الاحتمال، إن علم المستهل بعينه،

---

[1] الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ج 18 ص 219.

[2] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ / 1999م، ج 8 ص 172.

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ / 1999م، ج 8 ص 173

[4] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ / 1999م، ج 8 ص 173

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فهو الوارث وحده، وإن جهل عينه، كان كما لو استهل واحد منهما لا بعينه. وقال الفرضيون: يعمل على الأحوال، فيعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي[1]

وقد تحدث عن ما يماثل هذه المسألة الجويني بقوله : " فإذا ترك الميت حوامل يرثه حملهن، فولدن في حال واحدة، واستهل بعضهم، وأشكل عينه، ثم وجدوا بعد ذلك موتى، وقد يتكرر الاستهلال، فلا يدرى أكان من واحد، أو من اثنين، وقد تلد بعضهن قبل بعض، ويسمع الاستهلال، فلا يدرى من الأول، ومن المستهل، وقد تلد امرأة ولدين، يستهل أحدهما، ونجدهما ميتين.

والأصل في حساب مسائل الباب أن نصحح الفريضة على جميع وجوهها، ثم نجعل تلك المسائل عددا واحدا، على الرسم الذي ذكرناه في حساب مسائل، الحمل الآن، ثم نجعل لكل واحد من الورثة المعلومين الأقل المستيقن له، ونقف الباقي.

هذا قول أكثر الفرضيين، والوقف إلى أن يصطلحوا أو تقوم بينة إن أمكن.

وقال قوم يعرفون بأصحاب الدعاوى: يدفع إلى كل واحد منهم ما ينفرد بدعواه، ما اشتركوا في دعواه قسم بينهم على قدر دعاويهم.

وقال آخرون، يعرفون بأصحاب الأحوال: يدفع إلى كل واحد منهم من جميع ما يصيبه في جميع الأحوال بقدر حال من تلك الأحوال.[2] وسنوضح ذلك بالأمثلة.

رجل مات عن

ابن، وامرأة حامل، فولدت ابنا وبنتا، واستهل أحدهما، و لم ندر من المستهل، وصادفناهما ميتين.

ففريضة الابن لو كان هو المستهل تصح من ستة عشر: للمرأة سهمان، ولكل ابن سبعة.

ثم مات الابن المستهل عن:

أم، وأخ

فللأم الثلث، والباقي للأخ، وفي يده سبعة، وهي لا تصح على ثلاثة،

ولا توافق، فنضرب ثلاثة في أصل الفريضة الأولى، فتبلغ ثمانية وأربعين للمرأة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون.

مات أحدهما عن:

أم، وأخ

[1] المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)ج 7 ص 387

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ج 2 ص 342

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فلأمه ثلث ما في يده، وهو سبعة، والباقي لأخيه، وهو أربعة عشر، فاجتمع للأم ثلاثة عشر، وللأخ خمسة وثلاثون، فنحفظ ذلك. [1]

نقول: إن كانت البنت هي التي استهلت، ففريضة الميت الأول –وهو الأب– تصح من أربعة وعشرين: للمرأة الثمن: ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة. وقد ماتت عن أم وأخ ومسألتها من ثلاثة، وفي يدها سبعة، وهي لا تصح على ثلاثة، ولا توافق، فنضرب مسألتها وهي ثلاثة في المسألة الأولى، وهي أربعة وعشرون، فتبلغ اثنين وسبعين، فمنها تصح المسألة الأولى والثانية للمرأة الثمن: تسعة، وللابن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون.

وقد ماتت عن:

أم، وأخ

فللأم ثلث ما في يدها وهو سبعة، ولأخيها أربعة عشر فيجتمع للأم ستة عشر، وللأخ ستة وخمسون، والنصيبان يتفقان بالثمن، فيرد كل واحد منهما إلى ثمانية، ونقطع الفريضة في ثمنها، وهو تسعة: للأم منها سهمان وللأخ سبعة أسهم.

فمسألة استهلال الابن تصح من ثمانية وأربعين. ومسألة استهلال البنت تصح من تسعة، وهما متفقان بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، فتبلغ مائة وأربعة وأربعين، فمنها تصح المسألة في جميع أحوالها على جميع المذاهب.

فأما على قول أهل الوقف، فإنا نقول: للأم في حال استهلال البنت اثنان وثلاثون سهما من مائة وأربعة وأربعين، ولها في حال استهلال الابن تسعة وثلاثون سهما، فندفع إليها اثنين وثلاثين سهما؛ لأنه يقين، ونقف سبعة أسهم.

فأما الابن، فله في حال استهلال الابن مائة وخمسة، وفي حال استهلال البنت مائة واثنا عشر، فندفع الأقل إليه، ويكون الباقي موقوفا، وهو سبعة بينه [2]

وبين الأم حتى يصطلحا، أو تقوم البينة على المستهل.

وأما على طريقة أصحاب الدعوى، فالأم لها اثنان وثلاثون سهما بيقين، وللابن مائة وخمسة أسهم بيقين، والسبعة الباقية يدعيان فيه، فتقسم بينهما نصفين، لكل واحد منهما ثلاثة ونصف. فإن أردت أن يزول الكسر، فاضرب اثنين في أصل المسألة، واستأنف القسمة.

فأما على قول أصحاب الأحوال، فإنا نقول: كان للأم من مسألة اثنان وثلاثون، ومن مسألة تسعة وثلاثون، فنجمع النصيبين، فيكون أحدا وسبعين، فلها نصف ذلك، وهو خمسة وثلاثون ونصف، وللابن من مسألة مائة واثنا عشر، ومن مسألة مائة وخمسة، فنجمع بينهما، فيكون مائتين وسبعة عشر، فله نصفها، وهو مائة وثمانية ونصف، أخذا بإحدى الحالين. فإن أردت أن يزول الكسر، فاضرب ما صحت منه القسمة في اثنين، واستأنف القسمة.

فإن كانت هذه المرأة قد ولدت ولدين: ابنا، وبنتا، واستهلا جميعا، ثم ماتا، وشككنا في تعيين من مات أولا منها.

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج 2 ص 342

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج 2 ص 343

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فمسألة الأب وهي الأولى تصح من أربعين للمرأة الثمن، خمسة، والباقي بين الابنين والبنت: لكل ابن أربعة عشر، وللبنت سبعة.

فإن كان الابن هو الذي مات أولا، فقد مات عن

أم، وأخ، وأخت

وتصح فريضته من ثمانية عشر: لأمه منها ثلاثة، ولأخيه عشرة ولأخته خمسة، وفي يده أربعة عشر، وهي لا تصح على ثمانية عشر، ولكن توافقها بالنصف، فنضرب نصف فريضته، وهي تسعة في فريضة الأب وهي أربعون، فتبلغ ثلثمائة وستين: للمرأة منها الثمن خمسة وأربعون، ولكل ابن مائة وستة وعشرون، وللبنت ثلاثة وستون. [1]

فمات أحد الابنين عن

أم، وأخ، وأخت

فلأمه سدس ما في يده، وهو أحد وعشرون، ولأخيه سبعون، ولأخته خمسة وثلاثون، فيحصل في يد البنت من فريضتي أخيها وأبيها ثمانية [وتسعون] ،فماتت عن

أم، وأخ

فيكون ما في يدها بينهما على ثلاثة، وليس لثمانية وتسعين ثلث، فنضرب ثلاثة في أصل فريضة الأب وهو ثلثمائة وستون، فيبلغ ألفا وثمانين، فكل من كان في يده شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في ثلاثة، وقد كان في يد الأم ستة وستون مضروبة في ثلاثة، فيكون لها مائة وثمانية وتسعون. وكان في يد الابن من جميع التركتين مائة وستة وتسعون. مضروبة في ثلاثة، فيصير معه خمسمائة وثمانية وثمانون، وكان في يد البنت ثمانية وتسعون، نضربها في ثلاثة، فيكون معها مائتان وأربعة وتسعون، فنقسم ذلك بين أمها وأخيها: لأمها من ذلك ثمانية وتسعون، ولأخيها مائة وستة وتسعون، فحصل في يد الأم من الفرائض الثلاث مائتان وستة وتسعون، وحصل للابن من الجميع سبعمائة وأربعة وثمانون، والنصيبان يتفقان بالثمن، فردهما إلى ثمنهما، ونختصر الفريضة، ونقطعها من ثمنها، فنرجع بالفريضة إلى مائة وخمسة وثلاثين: للأم منها سبعة وثلاثون، وللابن ثمانية وتسعون فنحفظ ذلك، ثم نقول: إن كانت البنت هي التي ماتت بعد الأب، ثم مات بعدها الابن، فالفريضة أولا تصح من أربعين: للمرأة خمسة، ولكل ابن أربعة عشر، وللبنت سبعة. وقد ماتت عن[2]:

أم وأخوين

وفريضتها تصح من اثني عشر سهما، والسبعة التي في يدها لا تصح على اثني عشر، ولا توافقه، فنضرب اثني عشر في أربعين، فتبلغ أربعمائة وثمانين، فنقسم منها فريضة الأب، للمرأة الثمن: ستون سهما، ولكل ابن مائة وثمانية وستون سهما، وللبنت أربعة وثمانون. وقد ماتت عن:

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج 2 ص 344

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج 2 ص345

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أم وأخوين

فلأمها سدس ما في يدها أربعة عشر. ولكل أخ خمسة وثلاثون، فحصل مع الأم من المسألتين أربعة وسبعون، وفي يد كل ابن مائتان وثلاثة، ثم مات أحدهما عن أم وأخ، وما في يده لا ينقسم على مسألته؛ فإنه لا ثلث لما في يده، فنضرب ثلاثة في فريضة الأب، وهي أربعمائة وثمانون، فتبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين، فنقسم منها مال الأب، فكل من كان في يده من المسألة الأولى شيء، أخذه مضروبا في ثلاثة، فيحصل في يد الأم من الفرائض الثلاث أربعمائة [وخمسة وعشرون] والباقي في يد الابن وهو ألف وخمسة عشر، والنصيبان يتفقان بالأخماس، فيرجع نصيب الأم إلى خمسة وثمانين، ونصيب الابن إلى مائتين وثلاثة، وتصح فريضة الأب على هذه الحالة من مائتين وثمانية وثمانين.

وقد كانت فريضته في الحالة الأولى تصح من مائة وخمسة وثلاثين، والفريضتان متفقتان بالأتساع، فنضرب تسع أحدهما في جميع الآخر، فيبلغ أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين، فمنها تصح المسألة على جميع أحوالها.

فنقول على قول أهل الوقف: كان [للأم] من المائة والخمسة والثلاثين سبعة وثلاثون سهما مضروبة في تسع الفريضة الأخرى، وهو اثنان وثلاثون، فلها ألف ومائة وأربعة وثمانون، فكان لها من مائتين وثمانية وثمانين خمسة [وثمانون] سهما مضروبة في تسع الفريضة الأولى، وذلك خمسة عشر، فتكون ألفا ومائتين وخمسة وسبعين. فيدفع إليها أقل النصيبين، ويكون الفضل الذي بينهما موقوفا، وهو أحد وتسعون.

ويعتبر أقل نصيبي الابن على هذا النسق، ونقف ما بينهما، وتخرج المسألة على قول أهل الدعوى وأصحاب الأحوال على الترتيب المقدم [1]

المسألة الخامسة: توفي وترك أخوين وترك امرأته حبلى

مسألة قيل لأصبغ: رجل توفي وترك أخوين، وترك امرأته حبلى، فولدت غلاما؛ فقال أحد الأخوين: ولدته ميتا و لم يستهل؛ وقال الآخر: بل ولدته حيا وقد استهل صارخا، وقالت المرأة: ولدته حيا واستهل؛ فقال: ابدأ بالإقرار فأعطهم عليه على أنه استهل، فللمرأة[2]

إذا استهل ثمن الميراث وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، ويبقى من المال أحد وعشرون قيراطا لابنها، فلها من ميراث ابنها ثلثه، وهو سبعة من أحد وعشرين، فصار لها عشرة، ويبقى من المال أربعة عشر بين الأخوين لكل واحد منهما سبعة، سبعة، وعلى الإنكار، لها ربع ميراث زوجها إذا خرج الصبي ميتا، وهو ستة من أربعة وعشرين، ويبقى من المال ثمانية عشر بين الأخوين، لكل واحد منهما تسعة، تسعة، على الإنكار؛ فقد أخذ الأخ الذي أنكر سبعة في الإقرار، ويبقى له سهمان يرجع لهما على المرأة، فيصير له تسعة، ويبقى للمرأة ثمانية؛ لأنه مرة يصير لها ربع الميراث– وهو ستة من أربعة وعشرين، ومرة يصير لها ثمن من أربعة وعشرين، وهو ثلثه، وثلث أحد وعشرين، وهو سبعة وذلك عشرة، فلها نصف ما بين هذا وهذا؛ فصار لها ثمانية، وللأخ الذي أقر سبعة، فاستقامت على أربعة وعشرين.

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج 2 ص347

[2] البيان والتحصيل (14/ 294)

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الزوجة التي ادعت أن ابنها استهل تقول: لي ميراثي في زوجي الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، وميراثي في ابني الذي استهل وهو ثلث ما بقي بعد ثمني وذلك سبعة أسهم، فجميع مالي عشرة أسهم، وليس لواحد منكما إلا ميراثه في ابن أخيه وهو ولدي الذي استهل- وذلك سبعة أسهم، سبعة أسهم- لكل واحد منكما، فيقول المنكر منهما لاستهلال الولد بل ليس لك إلا الربع وهو ستة أسهم من أربعة وعشرين لي نصف الباقي-[1]

وهو تسعة أسهم، فيأخذ المنكر لاستهلال الابن من الأخوين تسعة أسهم، ويقال للمقر منهما باستهلال (الابن) ليس لك إلا سبعة أسهم ميراثك في الابن، فادفع السهمين إلى الزوجة إلى الستة الأسهم التي لها في ميراث زوجها، إذا لم يستهل الولد يكون بيدها ثمانية أسهم؛ ولو أقر الأخ الآخر لدفع إليها أيضا سهمين، فاستوفت بهما جميع حقها الواجب لها على استهلال الولد- وذلك عشرة أسهم؛ وأقل ما تنقسم منه هذه الفريضة أربعة وعشرون كما ذكر، لأنه يحتاج فيها إلى إقامة ثلاث فرائض: فريضة على إنكار الاستهلال من أربعة، من أجل أن للزوجة الربع- إذا لم يستهل الولد، وفريضة على الإقرار بالاستهلال من ثمانية من أجل أن للزوجة الثمن- إذا استهل المولود، وفريضة ميراث الولد من ثلاثة، من أجل أن للأم الثلث، فيستغنى عن الأربعة بالثمانية، ويضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين، منقسمة على ما ذكرناه[2]

المبحث الثالث : ثبوت الإرث بحسب مقدار انفصال المولود عن أمه وقت استهلاله .

اختلف من اتفقوا على كون الاستهلال من علامات حياة المولود ووجوب الإرث عليه عند استهلاله في مسألة انفصاله، كما قال الماوردي : "وقال الشافعي وأبو حنيفة والصحابة بأي وجه علمت حياته من حركة ، أو صياح ، أو بكاء ، أو عطاس ورث وورث : لأن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت ووجودها موجب لتعلق الإرث بها ، ثم اختلفوا إذا استهل قبل انفصاله ، ثم خرج ميتا ، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا استهل بعد خروج أكثره ورث وورث وإن خرج باقيه ميتا [3]، وقال ابن حزم : مسألة : ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله – أو بعضه أقله أو أكثره – ثم مات بعد تمام خروجه – عطس أو لم يعطس – وصحت حياته بيقين بحركة عين ، أو يد ، أو نفس ، أو بأي شيء صحت ، فإنه يرث ويورث ، ولا معنى للاستهلال.

وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبي سليمان.

برهان ذلك – : قول الله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم }.

وهذا ولد بلا شك.

فإن قيل : هلا ورثتموه وإن ولد ميتا بحياته في البطن ؟ قلنا : لو أيقنا حياته لورثناه ، وقد تكون لحركة ريح – والجنين ميت – وقد ينفش الحمل ، ويعلم أنه ليس حملا وإنما كان علة، فإنما نوقن حياته إذا شاهدناه حيا [4]، وعلى مذهب الشافعي أنه

---

[1] البيان والتحصيل (14/ 295)

[2] البيان والتحصيل (14/ 296)

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ / 1999م، ج 8 ص 172.

[4] المحلى بالآثار ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر ج 8 ص 344

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لا يرث إلا أن يستهل بعد انفصاله : لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل، ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب عليه إلا بعد انفصاله ؟ وكذلك الميراث. [1]

فالجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله – على الاختلاف السابق في المراد بالاستهلال – فإنه يرث ويورث بالإجماع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استهل المولود ورث. وقوله: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل وكذا لو خرج ميتا و لم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث.

وأما لو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله، فعند المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وقال الحنفية: يرث ويورث إن استهل بعد خروج أكثره، لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كله حيا.[2]

وقال القفال من الشافعية: إن خرج بعضه حيا ورث.

وقال الماوردي : " فإذا ثبت أن حكم الاستهلال والحركة في ثبوت الحياة سواء فمتى كان الاستهلال بعد انفصاله من أنه ثبتت حياته، وإن استهل قبل انفصاله عند خروج بعضه منها وبقاء بعضه معها ثم انفصل منها لم يثبت له حكم الحياة و لم تكمل ديته.

وبه قال أبو حنيفة: وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر والحسن بن صالح: إن علمت حياته عند خروج أكثره ثبت له حكم الحياة في الميراث وكمال الدية، وإن كان عند خروج أقله لم يثبت اعتبارا بالأغلب، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه إن جرى على ما قبل الانفصال حكم الحياة وجب أن يستوي حكم أقله وأكثره في ثبوتها للعلم بها، وإن لم يجر حكمها على القليل لم يجر على أكثره للاتصال وعدم الانفصال، ولأنه لما استوى خروج أقله وأكثره في بقاء العدة وجب أن يستويا في الميراث وكمال الدية.[3]

---

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ / 1999م، ج 8 ص 173

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ج4 ص 134

[3] لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ج 12 ص 400

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الرابع : الإثباتات الطبية الحديثة لحياة المولود ودورها في فقه المواريث

تُعدّ مسألة إثبات حياة المولود عند الولادة من القضايا المحورية في الفقه الإسلامي، لا سيما في أحكام المواريث، حيث يتوقف عليها استحقاق المولود للميراث أو توريثه. تقليديًا، اعتمد الفقهاء على علامات ظاهرة لإثبات الحياة، أبرزها الصراخ (الاستهلال) عند الولادة. ومع التطورات الهائلة في العلوم الطبية الحديثة، أصبح هناك العديد من المؤشرات والعلامات الحيوية التي يمكن من خلالها التحقق من حياة المولود بدقة، حتى وإن لم يصدر عنه صراخ. يهدف هذا الموضوع الأكاديمي إلى استكشاف هذه الإثباتات الطبية الحديثة، ومقارنتها بالرؤى الفقهية التقليدية، وبيان إمكانية استثمار هذه المعارف الطبية المعاصرة في فقه المواريث، بما يضمن تحقيق العدالة وتطبيق الأحكام الشرعية بناءً على أدلة علمية دقيقة. سيتناول البحث المؤشرات الطبية الحديثة لحياة المولود، ثم يعرض الأحكام الفقهية المتعلقة بحياة المولود في المواريث، ليختتم ببحث إمكانية التوفيق بينهما وتقديم رؤية مستقبلية لتطبيق هذه المعارف في المسائل الفقهية المعاصرة.

1. الإثباتات الطبية الحديثة لحياة المولود (غير الصراخ)

تجاوز الطب الحديث مفهوم الصراخ كعلامة وحيدة على حياة المولود، مقدمًا مجموعة واسعة من المؤشرات الفسيولوجية والسلوكية التي تؤكد وجود الحياة. هذه المؤشرات توفر أساسًا علميًا دقيقًا يمكن الاعتماد عليه في تحديد ما إذا كان المولود قد ولد حيًا أم لا، حتى في غياب الصراخ. يمكن تصنيف هذه الإثباتات إلى عدة فئات رئيسية[1] :

- **الاستجابة للأصوات والمؤثرات الخارجية**

تُعدّ استجابة المولود للأصوات من العلامات المبكرة والمهمة على نشاط الجهاز العصبي المركزي ووظائف السمع، فالمواليد الجدد، حتى في ساعاتهم الأولى، يظهرون ردود فعل تجاه الأصوات المفاجئة أو العالية، قد تتمثل هذه الاستجابة في حركة مفاجئة للجسم، أو رمشة عين، أو تغيير في نمط التنفس، أو خوفًا عند سماع أصوات صاخبة مفاجئة، وقد يقومون بتحريك رؤوسهم نحو مصدر الصوت[2].

اختبار الاستجابة السمعية لجذع الدماغ: (بالإنجليزية: Auditory Brainstem Response): توضع سماعات صغيرة في الأذن، وتشغل الأصوات، كما توضع أيضاً أقطاب كهربائية، تشبه أقطاب جهاز تخطيط القلب على طول رأس الطفل الرضيع؛ لاكتشاف استجابة المخ لهذه الأصوات، وفي حالة عدم استجابة الدماغ لهذه الأصوات باستمرار، فقد تكون هناك مشكلة في السمع عند حديث الولادة، ويقيم من خلال هذا الاختبار ما يلي:

جذع الدماغ السمعي، وهو جزء من العصب يحمل الصوت من الأذن إلى الدماغ.

استجابة الدماغ للصوت.[3]

---

[1] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[2] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[3] فحوصات حديثي الولادة: احذروا تجاهلها، الصيدلانية آيات ابو شامه تاريخ التعديل 15 أكتوبر 2023 | 5 دقيقة قراءة تاريخ النشر 22 أكتوبر 2013 ، https://altibbi.com

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **العلامات الحيوية الفسيولوجية**

تعتبر العلامات الحيوية مؤشرات أساسية لوظائف الجسم الحيوية، ويتم تقييمها بشكل روتيني عند الولادة لتحديد حالة المولود الصحية، هذه العلامات تشمل:

•**مجموع أبغار** :(Apgar Score) هو نظام تقييم سريع وشامل لحالة المولود بعد الولادة مباشرة (عادة عند دقيقة وخمس دقائق من الولادة)، يتضمن خمسة معايير: لون الجلد(Appearance) ، النبض(Pulse) ، الاستجابة للمؤثرات (Grimace)، النشاط العضلي(Activity) ، والتنفس[1] (Respiration) كل معيار يُعطى درجة من 0 إلى 2، والمجموع الكلي يشير إلى حالة المولود الصحية،و الدرجة العالية تدل على صحة جيدة، بينما الدرجة المنخفضة قد تشير إلى الحاجة للتدخل الطبي [2]

تشبع الأكسجين

قياس التأكسج النبضي

إن قياس تشبع الأكسجين الشرياني المحيطي (SpO 2) باستخدام قياس التأكسج النبضي هو أداة غير جراحية لتقييم أكسجة المولود الجديد أثناء انتقاله إلى الحياة خارج الرحم[3] يستخدم قياس التأكسج النبضي الامتصاص المتغير للضوء في المحاليل، كما هو موضح في قانون بير لامبرت، لقياس نسبة الهيموجلوبين المؤكسج في الدم الشرياني النبضي بعد إضاءة الجلد بطولين موجيين معروفين للضوء (660 و940 نانومتر)، يسمح الكاشف بحساب SpO 2 من نسبة الامتصاص، معايرة بالقيم القياسية[4]....ومع ذلك، تم تطوير منحنيات SpO 2 القياسية من بيانات الأطفال الأصحاء المولودين في الموعد المحدد عند مستوى سطح البحر[5] مما يحد من إمكانية تعميم هذه المراجع على الأطفال المصابين بأمراض رئوية، بما في ذلك الأطفال الخدج والأطفال المصابين بأمراض خلقية معروفة والأطفال الذين يحتاجون إلى الإنعاش عند الولادة. بالإضافة إلى ذلك.

نبضات القلب: وجود نبضات قلب منتظمة وقوية هو دليل قاطع على الحياة. يتم التحقق من ذلك عن طريق الفحص الجسدي وتحسس النبض وسماع صوت النبض[6]، التقييم البيومتري لمعدل ضربات القلب

---

[1] طبيب دوت كوم. (2025, يونيو 30). المولود الجديد في ساعاته الأولى: أبرز العلامات الواجب مراقبتها.

[2] طبيب دوت كوم. (2025, يونيو 30). المولود الجديد في ساعاته الأولى: أبرز العلامات الواجب مراقبتها.

[3] جوتيموكالا إس بي، سوتيروبولوس جيه إكس، لورينتي-بوزو إس، وآخرون. استهداف تشبع الأكسجين (SpO2) للمواليد الجدد عند الولادة: هل نصل إلى المجهول؟ مجلة طب الجنين والوليد 2021؛26:101220.

[4] جبران أ. قياس التأكسج النبضي. كريت كير ٢٠١٥؛١٩:٢٧٢

[5] داوسون ج. أ، كاملين س. أ، فينتو م، وآخرون. تحديد النطاق المرجعي لتشبع الأكسجين لدى الرضع بعد الولادة. طب الأطفال 2010؛ 125: .1340-7

[6] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تشير البيانات من التجارب السريرية العشوائية والدراسات الرصدية إلى أن تخطيط كهربية القلب هو الأكثر دقة وسرعة [1]في دراستهم التجريبية التي أجريت على 40 رضيعًا خديجًا، خلصت كاثريا وآخرون [2]إلى أن تخطيط كهربية القلب ينتج قراءة لمعدل ضربات القلب قبل 48 ثانية من قياس التأكسج النبضي. وقد توصل مورفي وآخرون إلى نتائج مماثلة حيث وجدوا أن تخطيط كهربية القلب يستغرق وقتًا أقصر لأول معدل ضربات قلب من قياس التأكسج النبضي {المتوسط 24 [IQR] مقابل 48}. على الرغم من أن تخطيط كهربية القلب هو المعيار الذهبي للكشف عن معدل ضربات القلب بسرعة، إلا أنه لا توجد دراسات تثبت أن استخدام تخطيط كهربية القلب يحسن النتائج السريرية مقارنة بوسائل تقييم معدل ضربات القلب الأخرى.

•**التنفس:** على الرغم من أن الصراخ هو أول تنفس عميق، إلا أن وجود أي شكل من أشكال التنفس المنتظم، حتى لو كان خفيفًا، يعتبر علامة على الحياة، لذلك يجب مراقبة معدل التنفس وعمقه [3]

•**لون الجلد:** لون الجلد الصحي للمولود عادة ما يكون ورديًا، وأي ازرقاق في الوجه أو الجذع قد يشير إلى مشاكل في القلب أو الرئة، ولكنه في حد ذاته لا ينفي الحياة[4] حيث يتم تقييم كفاية التروية لدى حديثي الولادة بشكل تقريبي من خلال لون الرضيع، فقد يكون الطفل الأزرق/المزرق مؤشرًا محتملًا على تركيز عالٍ من الهيموغلوبين مترو ع الأكسجين، وبالتالي نقص الأكسجين. في ظل ظروف درجة الحموضة ودرجة الحرارة الطبيعية للجسم، ومن المتوقع أن يظهر المولود الذي يحتوي في الغالب على هيموغلوبين جنيني مزرقًا مركزيًا عند تشبع الأكسجين بنسبة <75–85٪. يختلف هذا إلى حد كبير عن نظيره البالغ، الذي سيظهر مزرقًا مركزيًا عند SpO 2 <94٪ بالإضافة إلى ذلك، تختلف خصائص الهيموغلوبين الجنيني والبالغ[5].

وجد أودونيل وآخرون تناقضًا كبيرًا بين تقييم الأطباء للون الرضع، حيث اعتقد الأطباء أن الرضع يتحولون إلى اللون الوردي، ويُعتقد أن ذلك يتأثر جزئيًا ببيئة الإنعاش والإضاءة، وحتى الآن، لم تفحص أي دراسة تأثير لون بشرة حديثي الولادة على دقة تقييم اللون في غرفة الولادة. بشكل عام، فإن موثوقية تقييم اللون، والارتباط اللاحق بحالة الرضع، ضعيفة...بدلاً من ذلك، يجب على الطبيب الاعتماد على طرق تقييم أكثر موثوقية لتوجيه جهود الإنعاش الخاصة بالطفل.

•**درجة حرارة الجسم:** قدرة المولود على تنظيم درجة حرارة جسمه ضمن المعدل الطبيعي (36.1 – 37 درجة مئوية) هي علامة على وظائف فسيولوجية سليمة [6]

- **النشاط الحركي والانعكاسات**

---

[1] Johnson PA, Cheung PY, Lee TF, et al. Novel technologies for heart rate assessment during neonatal resuscitation at birth – A systematic review. Resuscitation 2019

[2] Katheria A, Arnell K, Brown M, et al. A pilot randomized controlled trial of EKG for neonatal resuscitation. PLoS One 2017;12:e0187730

[3] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[4] طبيب دوت كوم. (2025, يونيو 30). المولود الجديد في ساعاته الأولى: أبرز العلامات الواجب مراقبتها.

[5] Lees MH. Cyanosis of the newborn infant. J Pediatr 1970;77:484–98. [Crossref] [PubMed]

[6] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تُظهر حركات المولود وانعكاساته الفطرية وجود جهاز عصبي يعمل بشكل سليم:

•**الحركات الإرادية:** أي حركة يقوم بها المولود بإرادته، مثل تحريك الأطراف أو الرأس، تدل على الحياة [1]

•**النشاط الحركي العام:** مراقبة مستوى اليقظة وتناسق حركة العضلات والذراعين والساقين بشكل متساوٍ [2]

•ردود الفعل الفطرية :(Reflexes) يولد الأطفال بعدة ردود فعل فطرية، مثل رد فعل مورو (Moro reflex) حيث يفرد المولود ذراعيه وساقيه ثم يضمهما استجابة لصوت مفاجئ أو إحساس بالسقوط، ورد فعل المص(Sucking reflex) ، ورد فعل البحث عن الثدي(Rooting reflex) ، ورد فعل القبض (Grasping reflex) وجود هذه الانعكاسات يدل على نشاط الجهاز العصبي [3]

- **التغذية والإخراج**

تعتبر وظائف التغذية والإخراج مؤشرات حيوية على سلامة الجهاز الهضمي والكلوي:

•التغذية المنتظمة: المولود الصحي يرضع بانتظام كل ساعتين إلى أربع ساعات تقريبًا، سواء كانت رضاعة طبيعية أو صناعية.[4]

•**الإخراج:** التبول والتبرز الطبيعي للمولود، حتى لو بكميات قليلة في الأيام الأولى، يدل على وظائف حيوية طبيعية [5]

- **الفحوصات المخبرية والتشخيصية**

تساهم الفحوصات المخبرية في تأكيد حياة المولود والكشف عن أي مشاكل صحية:

•**تحليل الدم:** يتم سحب عينة من دم المولود للكشف المبكر عن بعض الأمراض الأيضية أو الوراثية [6]

•**فحوصات أخرى:** قد تشمل فحوصات السمع والبصر وغيرها من الفحوصات الروتينية التي تؤكد سلامة وظائف الأعضاء[7]

- **النمو الجسدي**

قياسات المولود عند الولادة تعطي مؤشراً على نموه داخل الرحم:

•**الوزن والطول ومحيط الرأس:** القياسات الطبيعية (الطول 49–52 سم، الوزن 2500–4000 جرام، محيط الرأس 35–37 سم) تدل على اكتمال النمو [8]

---

[1] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[2] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[3] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[4] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[5] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[6] طبيب دوت كوم. (2025, يونيو 30). المولود الجديد في ساعاته الأولى: أبرز العلامات الواجب مراقبتها.

[7] دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.

[8] طبيب دوت كوم. (2025, يونيو 30). المولود الجديد في ساعاته الأولى: أبرز العلامات الواجب مراقبتها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تُظهر هذه الإثباتات الطبية المتعددة أن الصراخ ليس المؤشر الوحيد ولا الأوحد على حياة المولود، وأن هناك مجموعة شاملة من العلامات التي يمكن للأطباء الاعتماد عليها لتأكيد الحياة بدقة علمية.

- **المنعكساتُ الثلاثة الشائعة عندَ حديثي الولادة**

بالنسبة إلى منعكس مورو، عندَ إجفال المولود، يبدأ في البكاء ويفتح ذراعيه للخارج مع أصابع اليدين ممطوطةً ويرفع ساقيه نحو صدره.

بالنسبة إلى منعكس التجذير، عندَ النقر على أحد جانبي فم المولود أو شفته، يحول رأسه إلى هذا الجانب ويفتح فمه،ويُمكِّن هذا المنعكس المولود من إيجاد حلمة الثدي.

بالنسبة إلى منعكس المصّ، عندما يوضع جسمٌ (مثل اللهاية) في فم المولود، يبدأ بالمصِّ مباشرة[1].

2. المقاصد الشرعية لاستثمار الإثباتات الطبية الحديثة في الفقه الاستهلال

يُظهر التباين بين الرؤى الفقهية التقليدية والإثباتات الطبية الحديثة لحياة المولود ضرورة المواءمة بينهما، خاصة في المسائل التي تتطلب تحديدًا دقيقًا لوجود الحياة، فحين اعتمد الفقه على علامات ظاهرة كانت متاحة في عصره، يقدم الطب الحديث أدوات ومعارف أكثر دقة وعمقًا، إن استثمار هذه الإثباتات الطبية في فقه المواريث ليس مجرد تحديث، بل هو تحقيق لمقاصد الشريعة في العدل والإنصاف، وتطبيق لأحكامها بناءً على أحدث المعارف المتاحة.

- **أهمية المواءمة بين الطب والفقه**

تكمن أهمية المواءمة بين الطب والفقه في عدة جوانب:

1.**تحقيق العدالة:** يضمن الاعتماد على الإثباتات الطبية الحديثة عدم حرمان المولود من حقه في الميراث إذا ولد حيًا، حتى لو لم يصرخ، وذلك بناءً على أدلة علمية قاطعة، وهذا يمنع الظلم الذي قد يقع على المولود أو ورثته في حال الاعتماد على علامات غير شاملة ، وروى يوسف بن موسى ، عن أحمد ، أنه قال : يرث السقط ويورث ، إذا استهل . فقيل له: ما استهلاله ؟ قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، فعلى هذا كل صوت يوجد منه ، تعلم به حياته ، فهو استهلال . وهذا قول الزهري ، والقاسم بن محمد ; لأنه صوت علمت به حياته، فأشبه الصراخ . وعن أحمد رواية ثالثة ، إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ، ورث ، وثبت له أحكام المستهل ، لأنه حي فتثبت له أحكام الحياة ، كالمستهل . وبهذا قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وداود

[1] الفَحص السريري لحديثي الولادة، حسب Deborah M. Consolini, MD, Thomas Jefferson University Hospital تمت المراجعة من قبل Alicia R. Pekarsky, MD, State University of New York Upstate Medical University, Upstate Golisano Children's Hospital تمت مراجعته صفر 1445 | المعدل ربيع الثاني 1446 ، www.msdmanuals.com

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإن خرج بعضه حيا فاستهل ، ثم انفصل باقيه ميتا ، لم يرث . وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ، ورث ; لقوله عليه السلام { : إذا استهل المولود ورث } [1]

2.تطبيق مقاصد الشريعة: الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. والعدل في توزيع المواريث من أهم مقاصدها، فإذا كان الطب الحديث يوفر وسائل أكثر دقة لإثبات الحياة، فإن الأخذ بها يحقق هذا المقصد بشكل أكمل

3.مواكبة التطورات العلمية: الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وهو يشجع على العلم والبحث، وبالتالي، فإن مواكبة التطورات العلمية في مجال الطب واستثمارها في الفقه يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع المستجدات .

4.حل الإشكالات المعاصرة: قد تنشأ في العصر الحديث حالات لا يمكن حلها بالاعتماد على العلامات التقليدية وحدها، مثل حالات الولادة المبكرة جداً أو التدخلات الطبية التي قد تؤثر على قدرة المولود على الصراخ، هنا، تصبح الإثباتات الطبية الحديثة ضرورية لحسم هذه المسائل .

آليات استثمار الإثباتات الطبية في فقه الاستهلال

يمكن استثمار الإثباتات الطبية الحديثة في فقه المواريث من خلال عدة آليات:

1.**الاعتماد على تقارير الأطباء المتخصصين:** يجب أن تكون التقارير الطبية الصادرة عن الأطباء المتخصصين والمعتمدة من الجهات الرسمية هي المرجع الأساسي في إثبات حياة المولود، هذه التقارير يجب أن تتضمن تفصيلاً للعلامات الحيوية التي تم رصدها، مثل نبض القلب، والتنفس، والاستجابات العصبية، والنشاط الحركي، ونتائج الفحوصات المخبرية

2.**تحديث مفهوم "الحياة المستقرة":** يمكن للفقهاء المعاصرين، بالتعاون مع الأطباء، إعادة تعريف مفهوم "الحياة المستقرة" في سياق المواريث، بحيث يشمل جميع المؤشرات الطبية الحديثة التي تدل على استمرار الوظائف الحيوية للمولود، حتى لو كانت ضعيفة أو تتطلب دعمًا طبيًا.

3.إصدار فتاوى جماعية: يجب أن تتولى المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية إصدار فتاوى جماعية ملزمة، بالتشاور مع الهيئات الطبية المتخصصة، لتحديد الإثباتات الطبية التي يعتد بها في إثبات حياة المولود لأغراض الميراث، و هذا يضمن توحيد الرؤى وتجنب الاجتهادات الفردية التي قد تؤدي إلى تباين في الأحكام .

4.يجب توعية القضاة والمحامين والجمهور بأهمية الإثباتات الطبية الحديثة في قضايا المواريث، وضرورة الاعتماد عليها، كما يجب إدراج هذه المعارف في المناهج الدراسية الشرعية والقانونية.

[1] المغني ابن قدامة – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار إحيار التراث العربي سنة النشر: 1405هـ / 1985م رقم الطبعة: الأولى ج 6 ص 260.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

بعد هذا العرض المفصل لموضوع الاستهلال وأثره في الفقه الإسلامي، يتبين أن مسألة إثبات حياة المولود مسألة طبية لها آثار شرعية بالغة تتعلق بثبوت النسب، واستحقاق الإرث، واستحقاق الدية، وغيرها من الأحكام التي تمس حياة الناس وحقوقهم، وقد أظهر البحث أن فقهاء المذاهب الأربعة قد تناولوا مسألة الاستهلال بعمق، وبيّنوا ضوابطه وأحكامه، إلا أن الخلاف بينهم اتسع مع تنوع الوسائل والمعايير التي تُثبت بها الحياة.

كما بيّنت الدراسة أن الطب الحديث، بما يقدمه من مؤشرات حيوية دقيقة، قد وسّع من دائرة الإثباتات الممكنة لحياة المولود، بحيث لم تعد محصورة في الصراخ أو البكاء فقط، بل أصبحت تشمل مؤشرات فيزيولوجية وسلوكية دقيقة، مثل التنفس، ونبض القلب، واستجابة المولود للمؤثرات الخارجية، وهذا ما يمكننا من الأخذ ببعض الآراء الفقهية التي وافقت الآراء الطبية المعاصرة، في عدم حصر الاستهلال في الصراخ وإنما في كل ما ثبت به الحياة من حركة وعطاس وتنفس... وذلك لإحداث مواءمةٍ واعية بين المقاصد الشرعية والمعطيات الطبية الحديثة.

ومن ثم، فإن هذا البحث يوصي بمزيد من التعاون بين علماء الشريعة والأطباء المتخصصين في طب المواليد، لتحديد معايير حياة المواليد، بما يحقق العدالة، ويحفظ الحقوق، ويُراعي المقاصد الشرعية العليا.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم**
- إرشاد الفقيه — ابن كثير
- الاقتراح — ابن دقيق العيد
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ج 18 ص 211
- البدر المنير — ابن الملقن
- بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)» شرح: محمد بن حمود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول] قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ مج 15 ص 9394،
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ج 10 415
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج 14 ص 299.
- تحفة المودود — ابن القيم
- التلخيص الحبير — ابن حجر العسقلاني
- التمهيد — ابن عبد البر
- حاشية الروض المربع(6/ 165)
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ج 12 ص 402
- سنن ابن ماجه — ابن ماجه
- سنن أبي داود — أبو داود

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- سنن الترمذي — الترمذي
- سنن النسائي — النسائي
- شرح السنة — البغوي
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ج 18 ص 218.
- شرح مشكلات القدوري ، محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت ٦٥١ هـ) المحققون: ١ - أحمد راشد المحيلبي: من بداية الكتاب إلى نهاية الحج ٢ - محمد عمر العتيبي: من بداية البيوع إلى نهاية الظهار ٣ - سعد مجبل الطويل: من بداية اللعان إلى نهاية الكتاب أصل التحقيق: رسائل ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن تقديم: أ. د. صلاح محمد أبو الحاج، عميد كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية الناشر: التراث الذهبي الرياض - مكتبة الإمام الذهبي الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م ج1 ص 320
- شمس العلوم-نشوان بن سعيد الحميري-توفي: 573هـ/1177م
- الصحاح 5: 1852. لسان العرب 15: 120
- صحيح البخاري — البخاري
- فتح الباري — ابن حجر العسقلاني
- فتح الباري.(6/ 470)
- فتح باب العناية بشرح «النُّقاية» المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ) مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ) المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان» الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ج 3 ص 364
- فتح وهاب المآرب على دليل الطالب — ابن عوض
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة ج 10 ص 7253.
- فقه السنة : سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ج 3 ص 447
- القبس — ابن العربي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المبدع في شرح المقنع ابن مفلح – أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي المكتب الإسلامي سنة النشر: 1421هـ / 2000م ص 211
- المجموع – النووي
- المجموع شرح المهذب النووي – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مطبعة المنيرية، ج 5 ص 214
- المحلى بالآثار ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الفكر ج 8 ص 344
- المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك المؤلف: د عبد المحسن بن محمد القاسم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ج 2 ص 368
- مسند أحمد – أحمد بن حنبل
- المغني ابن قدامة – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار إحياء التراث العربي سنة النشر: 1405هـ / 1985م رقم الطبعة: الأولى ج 6 ص 260.
- المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري.(6/ 74)
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ج4 ص 134
- النهاية (ابن الأثير)
- نهاية المحتاج – الرملي
- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ج 2 ص 342
- **Johnson PA, Cheung PY, Lee TF, et al. Novel technologies for** heart rate assessment during neonatal resuscitation at birth – A systematic review. Resuscitation 2019
- Katheria A, Arnell K, Brown M, et al. A pilot randomized controlled trial of EKG for neonatal resuscitation. PLoS One 2017;12:e0187730
- Lees MH. Cyanosis of the newborn infant. J Pediatr 1970;77:484-98. [Crossref] [PubMed]
- جوتيموكالا إس بي، سوتيروبولوس جيه إكس، لورينتي-بوزو إس، وآخرون. استهداف تشبع الأكسجين (SpO2) للمواليد الجدد عند الولادة: هل نصل إلى المجهول؟ مجلة طب الجنين والوليد 2021؛26:101220.
- جبران أ. قياس التأكسج النبضي. كريت كير ٢٠١٥؛١٩:٢٧٢

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- داوسون ج. أ، كاملين س. أ، فينتو م، وآخرون. تحديد النطاق المرجعي لتشبع الأكسجين لدى الرضع بعد الولادة. طب الأطفال 2010؛ 125: 1340-7.
- دليلي ميديكال. (2025, يوليو 14). العلامات للطفل السليم حديث الولادة عقليا وجسديا.
- طبيب دوت كوم. (2025, يونيو 30). المولود الجديد في ساعاته الأولى: أبرز العلامات الواجب مراقبتها.
- فحوصات حديثي الولادة: احذروا تجاهلها، الصيدلانية آيات ابو شامه تاريخ التعديل 15 أكتوبر 2023 | 5 دقيقة قراءة تاريخ النشر 22 أكتوبر 2013 ، https://altibbi.com
- لفَحص السريري لحديثي الولادة، حسب Deborah M. Consolini, MD, Thomas Jefferson University Hospital تمت المراجعة من قبل Alicia R. Pekarsky, MD, State University of New York Upstate Medical University, Upstate Golisano Children's Hospital تمت مراجعته صفر 1445 | المعدل ربيع الثاني 1446 ، www.msdmanuals.com
- نادي المحامي السوري، شرح المادة 3 من نظام المعاملات المدنية السعوديwww.syrian-lawyer.club
- نظام المعاملات المدنية السعودي ، تاريخ الاصدار ٢٩ ذو القِعدة ١٤٤٤ K تاريخ النشر ١ ذو الحِجّة ١٤٤٤ حالة التشريع ساري إصدار التشريع المرسوم ملكي رقم م/191www.laws.moj.gov.sa.
- طبيب دوت كوم. (2025, يونيو 30). المولود الجديد في ساعاته الأولى: أبرز العلامات الواجب مراقبتها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/